وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٧٦٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠٢١/٩/٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢١/٩/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدوائر المدنية والجنائية الآتية :

(مدنى كلى – مدنى مستأنف – عمال كلى – مدنى كلى حكومة – جنح مستأنف بندر ومركز دمنهور – جنح وجنايات الطفل بندر ومركز دمنهور – مدنى بندر دمنهور – أسرة بندر دمنهور) إلى المقر الجديد الكائن بطريق النصر – أرض السلخانة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١٠/٢

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان